تكلاء ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف • الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه
وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية
ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات
كلها على قول الامام • الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء
بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا •
واما المسائل الست فالرابعة في الكتب المشهورة لو اوصى
لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه
الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
جده • الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ووصيا لا
فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد الثالثة
في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول
ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص
الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا • وزيد
اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم
الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة
مسئلة • ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات
وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب

ن
ويصير

الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب •
لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر • الجد الفاسد
من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير
ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا
تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما
ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات • وصي الميت
كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا
ويجوز اقراض الاب في رواية • الثانية يشتري
ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك
بشرط ان لا ضرر • الثالثة للاب ان يقضي دينه
من مال ولده بخلاف الوصي • الرابعة للاب الاكل
من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله
الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي • السادسة لا تقوم عبارته
مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط
فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب
السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب •
الثامنة لا يموته بخلاف الاب • التاسعة لا يوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)